بتاريخ 04 ذيحجه 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 101

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

صراع ساميّ مع المحقّق النّائينيّ

لقد اقتَبَس المحقّق النّائينيّ أصالة «الاختيار و الإرادة» عبرَ باعثيّة صيغة الأمر ـ لا من سائر الهيئات و الموادّ ـ قائلاً:

«تَمتاز هيئة «فعل الأمر» عن سائر الأفعال في اعتبار الاختياريّة و ذلك لأمرين ... الثّاني: هو أنّ نفس الأمر (و المطالَبة) يقتضى اعتبار الإرادة و الاختيار (و القدرة) مع قطع النّظر عن الحكم العقليّ، و ذلك لأنّ الأمر الشّرعيّ إنّما هو توجيه إرادة العبد نحوَ المطلوب و تحريك عَضَلاته، فالأمر هو بنفسه يقتضى اعتبار الإرادة و الاختيار، و لا يمكن أن يتعلّق بالأعمّ لأنّه بعث للإرادة و تحريك لها، و حينئذ لو قام دليل على سقوط التّكليف عند فعل متعلّقه بلا إرادة و اختيار، كان ذلك من قبيل سقوط التّكليف بفعل الغير (كما لو دَخل المتنجّس عفويّاً إلى الماء فتَطهَّر) و هو يرجع إلى تقييد الموضوع (و مؤونة زائدة على المولى) و (لكن) إطلاقُ الخطاب عند الشّكّ يدفع التّقييد المذكور (بالإرادة) فالأصل اللّفظيّ (الإطلاقيّ) يقتضى عدم السّقوط عند عدم الإرادة و الاختيار (فيُنتِج التّعبّديّة نظير بطلان عمل النّائم أثناءَ السّعي في سيّارته أو عَرَبته).»[1]

ثمّ اعترضه المحقّق الخوئيّ بثلاث إشكاليّات من مِنظاره ـ و سنُنازعه لاحقاً ـ.

· و ثمّة إشكاليّة رابعة مهزومة قد وجَّهها المتوهِّم تجاه المحقّق النّائينيّ زاعماً: بأنّ «مادّة الأمر» من زاوية «الملاك» تُعدّ مطلقة بحيث ستَصدق على الحصّة المقدورة و غيرها، فبالتّالي حيث قد توفَّر الملاك في الحصّة العاجزة أيضاً فسيَتحقّق الامتثال حتّى بلا اختياره و إرادته و قدرته و لهذا سيُجزئه العمل المتحقَّق تلقائيّاً ـ أي التّوصّليّة ـ.

و كنَموذَج لتوفّر أساس «الملاك» سنُمثِّل بباب التّزاحم حيث يُقرّ المحقّق النّائينيّ بترتّب المهمّ لدى إهمال الأهمّ نظراً لانحفاظ ملاك المهمّ واقعاً فبالتّالي قد صحَّح عباديّةَ المهمّ ـ عبرَ ملاكه ـ و أفتى بإجزائه لدى مُغادَرة الأهمّ.

فالحصيلة: حيث قد استَخدَم المحقّق النّائينيّ عنصر «الملاك» ضمن باب التّزاحم فليَستخدمه أيضاً لدى التّكليف «بغير المقدور» فإنّه يَحظى بالملاك بحيث لو امتثَله عاجزاً أو بلا اختيار لأجزئَه، فلِمَ لم يُطبِّق الملاك هنا أيضاً؟ إذ قد استَيسَر للمحقّق النّائينيّ أن يَستخرِج الملاك بأسلوبَين:

1. إطلاق «ملاك المادّة» كالضّرب و الأكل حتّى للعاجز، فرغمَ أنّ التّخاطب «بالهيَئات و الصِّيَغ» سيَتطلَّب التّحريك و الإرادة و لكن لو لم يَتفعَّل الخطاب لَظلَّ الملاك ناشطاً للحكم حتماً فالمِقياس الرّئيسيّ للامتثال يَكمُن في تنفيذ «ملاك المادّة» حتّى بلا إرادة، بحيث سيَتقدَّم إطلاق المادّة على ظهور الهيئة في لزوم الإرادة إذ قد امتُثل الملاك و انتهى موضوع العمل.

2. الدّلالة الالتزاميّة «لصيغة الأمر» حيث قد دلَّت بالمطابقة على ثبات الحكم للمتعلَّق ثمّ أدلَت بالالتزام بتواجد ملاك واقعيّ ضمن

المتعلَّق حتّى بحقّ العاجز فإنّ قاطبة الأحكام خاضعة للملاكات دوماً، فحتّى إن افتَرضنا انعدام حجيّة المطابقيّة ولكن ستَمتَدّ حجيّة الالتزاميّة إذ لا تتقوَّم حجيّة الالتزاميّة بحجيّة المطابقيّة و إنّما تَتفرّع على «تواجد المطابقيّ» فحسب، فرغمَ أنّ المطابقيّة لا تُكلِّف العاجز إذ قد سُلبت حجيّتُها في غير المقدور ولكنّ حجيّة الالتزاميّة فعّالة تجاهَ العاجز ملاكاً.

Ø و لكن نُحطِّم هذه الوَهمة:

ـ أوّلاً: رغمَ تسلّم الكبرى ـأي تواجد الالتزاميّة فرع تواجد المطابقيّة لا في الحجيّةـ و لكنّ مقايَسة الدّلالة الالتزاميّة بحوارنا الحاليّ تعدّ خَطيئةً حضيضة إذ الحصّة غير المقدورة عديمة الوجود أساساً و لهذا قد اختصَّت الهيئة بالحصّة المقدورة فلم تُشرِّع حكماً لغير المقدورة أبداً ـلا أنّه يَوجَد حكم عديم الحجيّة بالمطابقيّةـ إذ القرينة اللُّبيّة المتّصلة ـالتّخاطب و إصدار الأمرـ قد صرَفت ظهورَ هيئة الأمر إلى الحصّة المقدورة فحسب فبالتّالي قد حَجَبت ظهورها في غير المقدورة.

فبالنّهاية يُعدّ مبحث «الالتزاميّة و المطابقيّة» أجنبيّ تماماً عن حوارنا الحاليّ.

ـ ثانياً: نُخاصِم إطلاق المادّة و توفّر ملاكها تجاه غير المقدورة إذ:

1. المحقّقان النّائينيّ و الخوئيّ قد نَسَفا إطلاق المادّة ـمن حيث الإرادة و غيرهاـ تماماً فاعتقدا بمهمليّة المادّة من هذا البُعد حيث ليست بمقام تبيينها.

2. الصّراط الوحيد للعُثور على وجود الملاك و استشكافه هو «توفّر الأمر» فحسب ففي إطار التّشريعيّات لو لم نؤمَر بشيئ لَما استَخرَجنا ملاكها الواقعيّ بتاتاً، و لهذا قد انحرَفت الفرقة البكريّة حينما ابتَدعوا «الصّلاة التّراويح» استدلالاً بتوفّر ملاك الصّلاة فيها فشَرَّعوها بهذه الطّريقة البِدعيّة، بينما الشّيعة تَهتمّ «بصدور الأمر و عدمه» فعلى منواله لو امتَثل المهمّ ـالصّلاةـ تاركاً للأهمّ ـالإنقاذـ لأجزَئه المهمّ وفقاً للتّرتّب نظراً لتوفّر الأمر، فبالتّالي إنّ هذا النّموذَج سيَنعكس تماماً على الأمر بالحصّة المقدورة حيث نَفتقِد الأمر تجاه غير المقدورة فلا ملاك فيها بل لا جامعَ ملاكيّ بينهما أساساً ـمضادّاً للمحقّقَين النّائينيّ و الخوئيّ مسبَقاً ـ لأنّ الجامع الملاك أيضاً مرهون على الأمر الشّرعيّ.

· و أمّا البَرهنة الثّانية الّتي استَمسَكها المحقّق النّائينيّ لتسجيل التّعبّديّة بمعنى الاختيار و الإرادة فهي أنّ الامتثال تَرتَهن على الحسن الفاعليّ الّذي يَفتَقر أيضاً إلى الإرادة و الاختيار فلو امتثله بلا إرادة لَما أطلِق الحُسن الفاعليّ بحقّه أساساً.

Ø و لكن نُجيبه:

ـ أوّلاً: بأنّا لا نَمتلك دليلاً لكي نحصر الامتثال على الحسن الفاعليّ إذ ربما امتَثل المكلَّف مع البغض على مولاه فحيث سيَتحقّق الحسن الفعليّ فلا ضرورة لإناطة الامتثال بالحسن الفاعليّ حتّى نَستوجب الاختيار.

ـ و ثانياً: وفقاً لتقرير المحقّق الخوئيّ لو اعتَبرنا الحسن الفاعليّ للامتثال لَتوجَّب أيضاً أن يَمتثل المكلَّف مع قصد الأمر دوماً حتّى يتحقّق الحسن الفاعليّ بينما هذا النّاتج سيَجعل كافّة الأعمال تعبّديّة ـبقصد الأمرـ كي يتحقّق الامتثال و الحسن الفاعليّ، و لكنّه لازم مُزيَّف.

غيرَ أنّا نَرفُض هذه اللّازمة إذ سيَتوفَّر الحسن الفاعليّ بمجرّد عدم بغضه لمولاه، فلماذا نَحصُر الحسن الفاعليّ بقصد الأمر حتماً؟ بل لو امتَثله بلا قصد الأمر لانجلَى الحسن الفاعليّ و الانقياد أيضاً.

---

[1] فوائد الأُصول (النائيني). Vol. 1. ص143 قم ـ ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.